

Distr.: General
16 April 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تسوية المنازعات التجارية

الوساطة التجارية الدولية: مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة
٢	ألف- نص مشروع القواعد
٩	باء- الشروح



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- ١ - أشارت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، إلى أن الأمانة سوف تعمل على تحديث قواعد الأونسيترال للتوفيق (١٩٨٠) من أجل تجسيد الممارسة الحالية وضمن الاتساق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) والقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (٢٠١٨) (المشار إليه فيما بعد "القانون النموذجي") الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في تلك الدورة.^(١)
- ٢ - ووفقاً لقرار اللجنة، تتضمن هذه المذكرة مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة مشفوعاً بالشروح.

ثانياً - مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة

ألف - نص مشروع القواعد

- ٣ - يرد فيما يلي نص مشروع القواعد.

قواعد الأونسيترال للوساطة (٢٠١٩)

المادة ١ - انطباق القواعد

- ١ - تنطبق هذه القواعد عندما تكون الأطراف قد اتفقت على إحالة ما ينشأ بينها من منازعات، تعاقديّة أكانت أم غير تعاقديّة، إلى الوساطة بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة، أو عندما تكون الأطراف قد أحييت إلى الوساطة بمقتضى تلك القواعد عن طريق صك دولي أو أمر قضائي أو حكم قانوني إلزامي.
- ٢ - تُعرّف الوساطة بمقتضى القواعد بأنها أي عملية، سواء أُشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف.
- ٣ - يُفترض أن تكون الأطراف في الوساطة قد أشارت إلى القواعد السارية في تاريخ بدء الوساطة، ما لم تكن قد اتفقت على تطبيق صيغة معينة من القواعد.
- ٤ - يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أو تغيير أي حكم من أحكام القواعد.
- ٥ - إذا تعارض أي من هذه القواعد مع حكم في القانون المنطبق على الوساطة لا يمكن للأطراف الخروج عنه، تكون الغلبة لذلك الحكم.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٤٦ إلى ٢٥٤.

المادة ٢ - بدء الوساطة

- ١- تُعتبر الوساطة المتعلقة بمنازعة قائمة قد بدأت في اليوم الذي تتفق فيه أطراف تلك المنازعة على الشروع في إجراءات الوساطة ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في اتفاق الوساطة أو الصك الدولي المنطبق أو الأمر القضائي أو الحكم القانوني الإلزامي.
- ٢- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى الوساطة قبولاً للدعوة في غضون ٣٠ يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك بمثابة رفض للدعوة إلى الوساطة.

المادة ٣ - عدد الوسطاء وتعيينهم

- ١- يكون هناك وسيط واحد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك أو يكن منصوصاً على خلاف ذلك في الصك الدولي المنطبق أو الأمر القضائي أو الحكم القانوني الإلزامي. وفي حال وجود أكثر من وسيط واحد، يتصرف الوسطاء بصورة مشتركة.
- ٢- تسعى الأطراف إلى تعيين وسيط بالاتفاق فيما بينها، ما لم ينطبق إجراء مغاير للتعيين. ويجوز لها أن تتفق على تبديل الوسيط في أي وقت.
- ٣- يجوز للأطراف أن تلتزم المساعدة من سلطة تعيين من أجل تعيين وسيط. وعلى وجه الخصوص:

- (أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من سلطة تعيين أن تزكّي مرشحين مناسبين؛ أو
- (ب) يجوز للأطراف أن تتفق على أن تتولى سلطة التعيين تعيين الوسيط مباشرة.
- ٤- عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على سلطة التعيين مراعاة ما يلي:

- (أ) الخبرة الفنية للوسيط المحتمل ومؤهلاته، بما في ذلك خبرته في موضوع الخلاف وتجربته في العمل كوسيط وقدرته على تسيير إجراءات الوساطة؛
- (ب) توافر الوسيط؛
- (ج) ما يحتمل وجوده من اعتبارات تكفل تعيين وسيط مستقل ومحيد.

- ٥- إذا كانت الأطراف من جنسيات مختلفة، جاز لسلطة التعيين أن تأخذ أيضاً في الاعتبار استصواب تعيين وسيط يحمل جنسية مغايرة لجنسية أحد الأطراف. وإضافة إلى ذلك، يتعين على سلطة التعيين أن تراعي التنوع الجنساني والجغرافي في عملية التعيين.
- ٦- عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطاً، يتعين على ذلك الشخص أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليتها،

بما في ذلك الكشف عن تفاصيل أي مصلحة شخصية أو مهنية أو مالية أو أي مصلحة أخرى يمكن أن تؤثر على نتيجة المنازعة. ويتعين على الوسيط، منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل حال نشوئها.

٧- يتعين على الوسيط المحتمل قبل قبوله التعيين أن يكفل توافره لتخصيص الوقت اللازم لتسيير إجراءات الوساطة بعناية وكفاءة.

المادة ٤ - تسيير إجراءات الوساطة

١- يجوز للأطراف أن تتفق على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة. وفي حال عدم الاتفاق، يجوز للوسيط أن يقرر طريقة إجراء الوساطة بالتشاور مع الأطراف، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد تبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعة.

٢- على الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف بإنصاف، وأن يراعي، لدى القيام بذلك، الظروف المحيطة بالقضية.

٣- تسهياً لتسيير إجراءات الوساطة:

(أ) يجوز للأطراف والوسيط أن يعقدوا اجتماعاً في مرحلة مبكرة من أجل الاتفاق على كيفية تنظيم الوساطة؛

(ب) يجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة إدارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب.

٤- يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده شخص من اختياره. وينبغي إرسال رسالة بأسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم ووظائفهم إلى جميع الأطراف وإلى الوسيط قبل الشروع في عملية الوساطة أو دون إبطاء إذا جرى ذلك أثناء عملية الوساطة. وينبغي أن تبين هذه الرسالة أيضاً الدور المرتأى لهؤلاء الأشخاص في عملية الوساطة.

المادة ٥ - الاتصال بين الأطراف والوسيط

١- يجوز للوسيط أن يجتمع أو يتصل بالأطراف معاً، أو بكل منهم على انفراد.

٢- يجوز للأطراف، في أي مرحلة من مراحل الوساطة، تقديم معلومات تتعلق بالمنازعة، مثل مذكرات تبين الطبيعة العامة للمنازعة ونقاط الخلاف، وأي مستندات داعمة أو معلومات إضافية تراها تلك الأطراف مناسبة. ويمكن أن تتضمن المعلومات أيضاً عرضاً لأهداف الأطراف ومصالحها واحتياجاتها ودوافعها، وكذلك أي مستندات ذات صلة.

٣- يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، أن يفصح عن مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في عملية الوساطة. غير أنه عندما

يقدم أحد الأطراف للوسيط أي معلومات يُشترط إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة.

المادة ٦ - السرية

يتعين على المشاركين في إجراءات الوساطة أن يحافظوا على سرية جميع المعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك اتفاق التسوية إن انطبق الحال، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها أمراً يقضي به القانون أو حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٨.

المادة ٧ - تقديم الأدلة في إجراءات أخرى

١ - لا يجوز لأي طرف في إجراءات الوساطة وللوسيط ولأي شخص آخر، بمن فيهم المشاركون في إدارة إجراءات الوساطة، أن يعتمد على أي مما يلي أو أن يقدمه كدليل أو أن يقدم دليلاً بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات أخرى لحل المنازعات، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك:

- (أ) وجود دعوة موجهة من أحد الأطراف للشروع في عملية وساطة، أو إبداء أحد الأطراف رغبةً في المشاركة في إجراءات وساطة؛
- (ب) ما أبداه أحد أطراف الوساطة من آراء أو إحياءات بشأن تسوية محتملة للمنازعة؛
- (ج) ما قدمه أحد الأطراف من بيانات أو إقرارات في سياق إجراءات الوساطة؛
- (د) ما قدمه الوسيط أو الأطراف من اقتراحات؛
- (هـ) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية (أو أجزاء منه) مقدّم من الوسيط أو الأطراف؛
- (و) وثيقة أُعدت لأغراض الوساطة فحسب.

٢ - تنطبق الفقرة ١ بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

٣ - تنطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ سواء أكانت، أم لم تكن، الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع الوساطة.

٤ - رهنأ بالقيود الواردة في الفقرة ١، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه أو إفشاؤه في عملية الوساطة.

المادة ٨ - اتفاق التسوية

- ١- متى اتفقت الأطراف على شروط التسوية لحل كل المنازعة أو جزء منها، يتعين عليها إعداد اتفاق التسوية وإبرامه. ويجوز للوسيط أن يقدم الدعم للأطراف في إعداد اتفاق التسوية، إذا طلبت الأطراف ذلك وإذا رأى الوسيط ذلك مناسباً.
- ٢- بإبرام اتفاق التسوية، تتفق الأطراف على إمكانية استخدام اتفاق التسوية للدلالة على أنه منبثق من الوساطة، وعلى إمكانية الاستناد إليه لالتماس الانتصاف. بمقتضى الإطار القانوني المنطبق.

المادة ٩- إنهاء إجراءات الوساطة

تُنهى إجراءات الوساطة:

- (أ) بإبرام الأطراف اتفاق التسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو
- (ب) بإصدار الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (ج) بإصدار أحد الأطراف إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر وإلى الوسيط، في حال تعيينه/اختياره، يفيد بعدم رغبته في مواصلة إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان، ما لم يكن محظوراً على الأطراف بمقتضى الصك الدولي المنطبق أو الأمر القضائي أو الحكم القانوني الإلزامي بإنهاء إجراءات الوساطة من جانب واحد قبل انقضاء فترة محددة؛ أو
- (د) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلاناً يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو
- (هـ) عند انقضاء فترة محددة في الصك الدولي المنطبق أو الأمر القضائي أو الحكم القانوني الإلزامي.

المادة ١٠- الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات

- ١- يجوز إجراء الوساطة بمقتضى هذه القواعد في أي وقت، بصرف النظر عما إذا كانت قد استُهلّت بالفعل إجراءات تحكيمية أو قضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات.
- ٢- عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الوساطة وتعهدت صراحةً أولاً بتسهيل، أثناء فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات فيما يتعلق بمنازعة حالية أو مقبلة، يُمتثل لأحكام ذلك التعهد، إلاً بالقدر الذي يراه أحد الأطراف ضرورياً لصون حقوقه.

المادة ١١ - التكاليف وإيداعها

١- ينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط على طريقة تحديد تكاليف الوساطة في أبكر وقت ممكن من عملية الوساطة. وعند إنهاء إجراءات الوساطة، يتولى الوسيط تحديد تكاليف الوساطة ويوجه إلى الأطراف إشعاراً كتابياً بهذا الشأن. ولا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي:

- (أ) أتعاب الوسيط، التي يتعين أن يكون مقدارها معقولاً؛
- (ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي يتكبدها الوسيط؛
- (ج) تكلفة أي مشورة خبراء يطلبها الوسيط. بموافقة الأطراف؛
- (د) تكلفة أي مساعدة مقدمة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه القواعد.

٢- تتحمل الأطراف التكاليف المحددة أعلاه بالتساوي فيما بينها، إلا إذا اتفقت على خلاف ذلك. وفي حالة الإجراءات المتعددة الأطراف، تُقسَّم التكاليف تناسبياً، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. أما سائر النفقات التي يتكبدها أي طرف فيتحملها ذلك الطرف بمفرده.

٣- يجوز للوسيط، عند تعيينه، أن يطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية، ما لم تتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، كدفعة مسبقة من التكاليف المشار إليها في الفقرة ١ والتي يتوقع الوسيط تكبدها.

٤- يجوز للوسيط، أثناء عملية الوساطة، أن يطلب من الأطراف تقديم ودائع تكميلية بمبالغ متساوية، ما لم تتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك.

٥- إذا لم يسدد جميع الأطراف بالكامل الودائع المطلوبة بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ في غضون فترة معقولة يحددها الوسيط، جاز للوسيط أن يعلق الإجراءات أو أن يوجه إلى الأطراف إعلاناً كتابياً بإنهائها، ويسري الإنهاء اعتباراً من تاريخ إصدار الإعلان.

٦- لدى إنهاء إجراءات الوساطة، وفي حال تلقي ودائع، يقدم الوسيط إلى الأطراف كشفاً بالمبالغ المتلقاة ويعيد إليها ما تبقى من أموال غير منفقة.

المادة ١٢ - دور الوسيط في إجراءات أخرى

تتفق الأطراف والوسيط على ألا يقوم الوسيط بدور محكم أو ممثل أو مستشار لطرف ما في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات فيما يتعلق بالمنازعة المتعلقة بالوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وتتفق الأطراف أيضاً على عدم تقديم الوسيط كشاهد في أي إجراءات من هذا القبيل.

المادة ١٣ - استبعاد المسؤولية

تتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أي ادعاء على الوسيط بسبب أي فعل أو إغفال متعلق بالوساطة، باستثناء الخطأ المتعمد.

المرفق

بنود نموذجية خاصة بالوساطة

في حالة الوساطة فقط

تُسوّى أيّ منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهاءه أو بطلانه، عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة.

ملحوظة: ينبغي للأطراف أن تنظر في إضافة ما يلي:

(أ) تتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيط واحد، يعين بالاتفاق بين الأطراف [في غضون ثلاثين يوماً من إبرام اتفاق الوساطة]، وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق، تتولى تعيين الوسيط [سلطة التعيين ذات الصلة]؛

(ب) اللغة المستخدمة في إجراءات الوساطة هي ...؛

(ج) مكان الوساطة هو

في حالة البند المتعدد المستويات

تُسوّى أيّ منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهاءه أو بطلانه، عن طريق الوساطة وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة.

ملحوظة: ينبغي للأطراف أن تنظر في إضافة ما يلي:

(أ) سلطة التعيين هي [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) اللغة المستخدمة في الوساطة هي ...؛

(ج) مكان الوساطة هو

إذا لم تُسو المنازعة، أو أي جزء منها، في غضون [٦٠ يوماً] من تقديم طلب الوساطة بمقتضى هذه القواعد، تتفق الأطراف على حل أي مسائل متبقية عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة: ينبغي للأطراف أن تنظر في إضافة ما يلي:

(أ) سلطة التعيين هي [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) عدد المحكمين هو [واحد أو ثلاثة]؛

(ج) مكان التحكيم هو [المدينة والبلد]؛

(د) اللغة المستخدمة في التحكيم هي

باء- الشروح

١- ملاحظات عامة

٤- لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن مشاريع القواعد قد أُعدتْ بهدف مواءمتها مع إجراءات الوساطة حسبما عُرِّفَتْ في الصكوك المعتمدة حديثاً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ولكي تأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في هذا الميدان منذ صدور الصيغة الأولية لقواعد التوفيق، في عام ١٩٨٠ ("قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠")، بما في ذلك تطور الوساطة المنظمة بناءً على أمر قضائي.

٥- ولعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن مشروع القواعد يؤكد على أن الوساطة عملية قائمة على المصالح، ومن ثم، جرى تفادي التعابير التي تُستخدم عادة في سياق الإجراءات التخاصمية. وعلاوة على ذلك، يتضمن النص عبارات محايدة جنسانياً. وتوخياً للبسطة، صنّفت أحكام قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ بشكل مختلف، وأحياناً دُججت، كما هو مبين أدناه.

٢- التعليق على كل مادة على حدة

المادة ١ (انطباق القواعد)

- ٦- توضح الفقرة ١ أن القواعد يمكن أن تنطبق على الوساطة بصرف النظر عن منشأ العملية (اتفاق، صك دولي مثل معاهدة استثمارية، أمر قضائي، حكم قانوني إلزامي).
- ٧- وقد أُدرج في الفقرة ٢ تعريف للوساطة يحاكي التعريف الوارد في القانون النموذجي. ويُقصد بهذا التعريف أن يشمل مختلف النتائج المحتملة لعملية الوساطة.
- ٨- والفقرة ٣ هي حكم جديد يتناول التطبيق الزماني للقواعد. وهي تنص، كقاعدة احتياطية، على تطبيق القواعد السارية في تاريخ بدء الوساطة.
- ٩- وتحاكي الفقرتان ٤ و ٥ الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠.

المادة ٢ (بدء الوساطة)

١٠- تحاكي المادة ٢ من مشروع القواعد المادة ٥ من القانون النموذجي، مع إدخال التعديلات اللازمة.

١١- وتماشياً مع المادة ١ (١) من مشروع القواعد، تنص الفقرة ١ على إمكانية أن تبدأ الوساطة بالاستناد إلى أسس مختلفة (عقد أو أمر قضائي أو حكم قانوني إلزامي). وهي تنص على أن الوساطة تبدأ عندما "توافق الأطراف في المنازعة على الشروع" في الوساطة. ويتمثل مفعول هذه الفقرة في أنه، حتى في حال وجود بند تعاقد يُلزم الأطراف بالشروع في الوساطة أو إيعاز من محكمة أو هيئة تحكيم بأن تشرع الأطراف في الوساطة، لن تبدأ هذه الوساطة حتى تتفق الأطراف على الشروع فعلياً في إجراءات من

هذا القبيل. وإضافة إلى ذلك، وتوخياً للبساطة، تنطبق المادة ٢ (١) على اتفاق الوساطة، بصرف النظر عما إذا كان اتفاق الوساطة قد أُبرم قبل نشوء المنازعة أم بعده.

١٢- وتتناول الفقرة ٢ الدعوة إلى الوساطة. ولا تشتمل على تفاصيل حول محتوى دعوة من هذا القبيل أو الرد عليها، لكي تتاح للأطراف مرونة بشأن الكيفية التي يودون بها إجراء الوساطة.

المادة ٣ (عدد الوسطاء وتعيينهم)

١٣- تدمج المادة ٣ من مشروع القواعد بين المادتين ٣ (عدد الموفقين) و٤ (تعيين الموفقين) من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي مصوغة على غرار المادة ٦ من القانون النموذجي.

١٤- وتجسّد الفقرة ١ القاعدة الاحتياطية القائلة بأنّ الأطراف تعيّن في العادة وسيطاً واحداً. وتبيّن الفقرة ٢ أنّ عملية تعيين الوسيط يجب أن تظلّ توافقية.

١٥- وتشير الفقرات ٣ إلى ٥ إلى احتمال إشراك سلطة تعيين في عملية التعيين. ويمكن أن تكون سلطة التعيين أيّ شخص أو مؤسسة تختارها الأطراف.

١٦- وفيما يتعلق بالفقرتين ٦ (الكشف عن الظروف المتعلقة بالحياد أو الاستقلالية) و٧ (التوافر)، لعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن مشروع القواعد لا يشير إلى أي إعلان من الوسطاء بشأن استقلاليتهم وحيادهم وتوافرهم. ولعلها تودّ أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج إعلانات نموذجية بشأن الاستقلالية والحياد والتوافر في مرفق مشروع القواعد، على غرار الإعلانات الواردة في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠).

المادة ٤ (تسيير إجراءات الوساطة)

١٧- تتناول المادة ٤ من مشروع القواعد تسيير إجراءات الوساطة على نحو يتماشى مع المادة ٧ من القانون النموذجي. وهي تجسّد أيضاً الأحكام التي كانت واردة سابقاً في المواد ٦ (التمثيل والمساعدة) و٧ (دور الموفّق) و٨ (المساعدة الإدارية) من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠.

١٨- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أن قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ تشتمل واجب الأطراف في التصرف "بحسن نية" دون توضيح العواقب القانونية في حال عدم تصرف الأطراف وفقاً لذلك. ومن ثم، لم تُورد إشارة إلى هذا الواجب في مشروع القواعد لأنه يبدو زائداً.

١٩- ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أيضاً أن الاجتماعات التنظيمية المبكرة، المرتآة في الفقرة ٣، ذُكرت كتمارس متزايدة الشبوع.

المادة ٥ (الاتصال بين الأطراف والوسيط)

٢٠- لعلّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أن المادة ٥ من مشروع القواعد تدمج بين أحكام المادة ٥ (تقديم المذكرات إلى الموفّق)، والمادة ٩ (١) (الاتصالات بين الموفّق والطرفين) والمادة ١٠ (إفشاء المعلومات) من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي تحاكي أيضاً أحكام المادتين ٨ و ٩ من القانون النموذجي.

المادة ٦ (السريّة)

٢١- تجسّد المادة ٦ أحكام المادة ١٠ من القانون النموذجي. وقد تناولت المادة ١٤ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ مسألة السريّة.

المادة ٧ (تقديم الأدلة في إجراءات أخرى)

٢٢- صيغت المادة ٧ من مشروع القواعد على غرار المادة ١١ من القانون النموذجي. وقد تناولت المادة ٢٠ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ المسألة المتناولة ضمن إطار المادة ٧. ونظراً لأنّ المسألة مرتبطة على نحو وثيق بالسريّة، فقد نُقل هذا الحكم ليرد بعد المادة ٦.

المادة ٨ (اتفاق التسوية)

٢٣- تمثل المادة ٨ من مشروع القواعد تحديثاً للأحكام المتعلقة باتفاقات التسوية الواردة في المادة ١٣ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. كما تأخذ في الاعتبار الإطار القانوني الجديد الذي اعتمده اللجنة بشأن اتفاقات التسوية.

٢٤- وتوفّر الفقرة ١ نظرة متبصرة على اتفاق التسوية وعلى المساعدة التي يمكن للوسيط تقديمها للأطراف في تلك المرحلة.

٢٥- وتشير الفقرة ٢ إلى وجود إطار قانوني للاستناد إلى اتفاقات التسوية لغرض التماس الانتصاف، وذلك باستخدام تعابير مماثلة للتعبير الواردة في القانون النموذجي واتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

المادة ٩ (إنهاء إجراءات الوساطة)

٢٦- صيغت المادة ٩ من مشروع القواعد على غرار الأحكام المقابلة الواردة في المادة ١٥ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠ والمادة ١٢ من القانون النموذجي.

المادة ١٠ (الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو غيرها من إجراءات حل المنازعات)

٢٧- تناولت المادة ١٠ من مشروع القواعد الصلة المحتملة بين الوساطة وغيرها من الإجراءات. وهي تتضمن فقرتين متميزتين.

٢٨- فالفقرة ١ تشير إلى إمكانية إجراء الوساطة بمقتضى القواعد ضمن إطار إجراءات أخرى.

٢٩- وتحاكي الفقرة ٢، مع إدخال التعديلات اللازمة، المادة ١٤ من القانون النموذجي والمادة ١٦ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي تشمل الحالة التي تنفق فيها الأطراف على عدم استهلال إجراءات موازية لوساطتهم.

المادة ١١ (التكاليف وإيداعها)

٣٠- تدمج المادة ١١ من مشروع القواعد بين المادتين ١٧ و١٨ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠. وهي تنص على أنه ينبغي للأطراف والوسيط أن يتفقوا مسبقاً على طرائق تحديد تكلفة الوساطة. ونظراً لأن الوسيط يوفر خدمات لجميع الأطراف بالتساوي، وأن هذا الإجراء يمثل تفاوضاً قائماً على المصالح، يُقترح تقاسم التكاليف في إجراءات الوساطة المتعددة الأطراف على أساس تناسبي.

٣١- ولعلّ اللجنة تودّ النظر فيما إذا كانت الإشارة الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى المقدار المعقول لأتعاب الوسيط مفيدة.

المادة ١٢ (دور الوسيط في إجراءات أخرى)

٣٢- صيغت المادة ١٢ من مشروع القواعد على غرار المادة ١٩ من قواعد التوفيق لعام ١٩٨٠.

المادة ١٣ (استبعاد المسؤولية)

٣٣- تنص المادة ١٣ من مشروع القواعد على استبعاد مسؤولية الوسطاء. وهي مصوغة على غرار المادة ١٦ من قواعد الأونسيترال للتحكيم (٢٠١٠).

بنود نموذجية خاصة بالوساطة (المرفق)

٣٤- تتضمن البنود النموذجية الخاصة بالوساطة مجموعة بدائل، بدءاً ببند بسيط وانتهاءً ببند متعدد المستويات.

٣- مسائل أخرى

٣٥- لعلّ اللجنة تودّ النظر فيما إذا كان من المفيد إعداد توصيات بشأن كيفية تعديل مشاريع القواعد لكي تستخدمها مؤسسات الوساطة، مما يتيح استخدامها كنموذج لقواعد مؤسسية.